

## قانون نقابة الصحفيين الفلسطينيين رقم ( ) لسنة 2016

رئيس دولة فلسطين،

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديله، ولا سيما المادتين (26) و (27) منه،  
وبعد الاطلاع على قانون رقم (9) لسنة 1995 بشأن المطبوعات والنشر،  
وعلى قانون نقابة الصحفيين رقم (17) لسنة 1952 الساري في المحافظات الشمالية،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وبعد موافقة المجلس التشريعي،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،  
أصدرنا القانون التالي:

### الفصل الاول

#### تعريف وأحكام عامة

##### المادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

**النقابة:** نقابة الصحفيين الفلسطينيين

**المجلس:** مجلس نقابة الصحفيين الفلسطينيين

**الهيئة العامة:** الهيئة العامة لنقابة الصحفيين الفلسطينيين.

**النقيب:** نقيب الصحفيين الفلسطينيين.

**النظام الداخلي:** النظام الداخلي لنقابة الصحفيين الفلسطينيين.

**الصحافة:** هي مهنة الأشخاص العاملين في تقديم الحقائق ونقل الأخبار والآراء والأفكار والمعلومات والفاعلين فيها تحريراً أو مراسلة أو تصويراً أو رسماً في وسائل الإعلام.

**الصحافي:** كل من يعمل في مجال الصحافة والإعلام وفقاً لأحكام القانون، بما يشمل جمع أو تداول أو تحرير أو تعميم الأنباء والمعلومات والآراء والصور الثابتة والفيلمية المتحركة ورسم الكاريكاتير، ويتخذ من هذا العمل مهنة له.

**الإعلام:** مجال نشاط يقوم على تداول المعلومات المكتوبة أو المسموعة أو المرئية صوراً ثابتة أو فلمية متحركة، بما يشمل الكتابة والتحرير والمراسلة والتصوير وتسجيل الصوت والبث الفضائي، والنشر الإلكتروني لنقل المعلومات والآراء إلى الجمهور.

**وسائل الإعلام:** وسائل الإعلام المطبوعة والمقروءة والمرئية والمسموعة والإلكترونية وخدمات البث المتنقل، العاملة في أراضي دولة فلسطين.

**المؤسسة الإعلامية:** الشخص المعنوي الذي يملك أو يدير وسيلة إعلامية فأكثر.

## المادة (2)

1. تنشأ بموجب هذا القانون نقابة للصحفيين الفلسطينيين، يكون مركزها الرئيس في القدس ولها انشاء فروعاً أخرى.
2. تتمتع النقابة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، ويتولى شؤونها مجلس تنتخبه الهيئة العامة وفقاً لأحكام هذا القانون.
3. للنقابة حق تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة بالقدر اللازم لتحقيق أهدافها.
4. الانتساب إلى النقابة أمر طوعي.

## المادة (3)

تهدف النقابة إلى:

1. ضمان حرية الصحفيين.
2. الدفاع عن حقوق الصحفيين الأعضاء المهنية والمادية والمعنوية أمام الجهات الرسمية وغير الرسمية كافة.
3. الارتقاء بمستوى مهنة الصحافة وتنميتها وتعزيز قيم الحرية والديمقراطية وحقوق الانسان والعدالة والتسامح واحترام الرأي والرأي الآخر في المجتمع.
4. العمل على تأكيد الهوية الثقافية والحضارية للشعب الفلسطيني وتشجيع التجديد والإبداع.

5. تعميق أواصر التعاون والعمل المشترك مع النقابات المهنية ومنظمات المجتمع المدني والاتحادات والمنظمات والشبكات المهنية الوطنية والإقليمية والدولية.
6. تنشيط البحوث الاعلامية وتشجيع الباحثين فيها ورفع المستوى العلمي لأعضائها، والسعي لكفالة حقوق الملكية الفكرية لهم.
7. تقديم الخدمات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأعضاء، وتنظيم معاش الشيخوخة والعجز والوفاء وتقديم المساعدة عند الحاجة، وتوفير الرعاية الصحية بما يكفل للأعضاء وعائلاتهم حياة كريمة.
8. تأسيس صندوق تقاعدي للأعضاء وتنميته.
9. تنمية روح التعاون لأعضائها وتوطيد الخدمات التعاونية فيما بينهم، بما في ذلك تأسيس صندوق تعاوني للأعضاء وتنميته.
10. اعتماد برامج لتمكين الصحافيات الفلسطينيات وتعزيز دورهن في العمل الصحفي.
11. للنقابة في سبيل تحقيق الأهداف أعلاه وضع ما تراه مناسباً من أنظمة وفقاً لهذا القانون.

#### المادة (4)

1. الصحافة حرة، تكفل الدولة استقلالها، وتلتزم بتحسين ظروف عملها، وتكريس حق الصحفي في المعرفة والوصول إلى المعلومات.
2. يشمل العمل الصحفي كل عمل في أية وسيلة اعلامية وفقاً للمادة (1) من هذا القانون.

#### المادة (5)

- للنقابة الحق في تنظيم مهنة الصحافة وفقاً للقانون والنظام الداخلي، وأية أنظمة أخرى تقرها الهيئة العامة، ولها بشكل خاص تصنيف العضوية وفقاً لمعايير خاصة، وإقرار نظام خاص لتدريب الصحفيين وتأهيلهم.

## الفصل الثاني العضوية

### المادة (6)

يشترط فيمن يطلب تسجيله في سجل الصحفيين أن يكون:

1. فلسطينياً.
2. غير محكوم عليه من محكمة مختصة في جناية أو جنحة مخلة بالشرف، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
3. حاصلاً على مؤهل دراسي جامعي، ويستثنى من ذلك من امتهن الصحافة بشكل منتظم لفترة لا تقل عن خمس سنوات قبل سريان هذا القانون، ودون الانتقاص من أية متطلبات قد تضعها النقابة استيفاء لهذه الغاية وفقاً للمادة (5) من هذا القانون.
4. قد أجتاز متطلبات التدريب على مهنة الصحافة، حال اشتراطها وفقاً لأحكام المادة (5) من هذا القانون.

### المادة (7)

يجوز للصحفي العربي والأجنبي المقيم في فلسطين إقامة دائمة والمسجل في نقابة الصحفيين في بلده الأم أن يطلب تسجيل اسمه في سجل النقابة.

### المادة (8)

على الصحفي الذي تم قبول طلبه لأول مرة في سجل الصحفيين أن يؤدي اليمين القانونية التالية أمام النقيب وبحضور عضوين على الأقل من المجلس:  
"أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن وأن أؤدي عملي بأمانة وشرف ونزاهة وفقاً للقوانين والأنظمة وأن أحترم أخلاقيات المهنة وآدابها".

### المادة (9)

1. تحتفظ النقابة بسجل للأعضاء، يدون فيه كل ما يتصل بالعضو، وأية سجلات أخرى وفقاً للمادة (5) من هذا القانون.
2. يحدد النظام الداخلي أصول تنظيم هذه السجلات.

## المادة (10)

- أ- يقدم طلب التسجيل في سجل الصحفيين إلى النقابة مرفقا بالمستندات المثبتة لتوافر الشروط المنصوص عليها في المادة (6) من هذا القانون.
- ب- يصدر مجلس النقابة قراره بشأن الطلب خلال مدة أقصاها ستين يوماً من تاريخ تقديمه. وفي حال مضي هذه المدة دون رد يعتبر الطلب مقبولاً ضمناً.
- ت- لطالب التسجيل التظلم للمجلس من قرار الرفض خلال ستين يوماً من تبليغه القرار، وله الطعن بالقرار لدى محكمة العدل العليا.
- ث- مع مراعاة أحكام المادة (6) من هذا القانون، لأي عضو الاعتراض لدى المجلس على القرار الصادر بتسجيل أي صحفي خلال ثلاثين يوماً من صدور القرار، مع بيان أسباب وأوجه اعتراضه.

## المادة (11)

- أ- بقرار من المجلس، يفقد الصحفي عضويته حال تخلفه عن تسديد الرسوم المستحقة عليه في الميعاد الذي يحدده النظام الداخلي، ويعاد قيده عند قيامه بما تخلف عنه.
- ب- يترتب على فقد الصحفي أحد شروط التسجيل المنصوص عليها في المادة (6) من هذا القانون رفض تسجيله، أو شطبه إن كان مسجلاً، ويصدر بذلك قرار من المجلس.
- ت- رفض التسجيل أو شطبه لا يحول دون تقديم طلب جديد للتسجيل عند زوال المسوغ القانوني.
- ث- مع مراعاة حكم المادة (5/6) من هذا القانون، تسري هذه المادة على الصحفيين تحت التدريب.

## الفصل الثالث

### حقوق وواجبات الأعضاء

#### المادة (12)

يتمتع الصحفي العضو بالحقوق والامتيازات التالية:

1. تقديم التسهيلات اللازمة لقيامه بواجباته المهنية لدى الجهات الحكومية وغير الحكومية كافة وأن يعامل بما يليق بشرف وآداب المهنة.
2. عدم جواز توقيفه أو تعقبه أو استدعائه أو مساءلته لأي عمل قام به تأدية لواجباته المهنية أو ممارسة لحقه في التعبير من أية جهة كانت. ولكل صحفي كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني الحق في الحصول على تعويض كامل.
3. حظر تفتيشه أو تفتيش مقر عمله أو مسكنه إلا بحضور النقيب أو من يمثله تحت طائلة بطلان الإجراء.
4. إخطار المجلس قبل الشروع في التحقيق مع العضو، وللنقيب أو من ينتدبه حق حضور مراحل التحقيق جميعها.
5. في حالة التلبس بجريمة، يبلغ النقيب أو من ينوب عنه خلال مدة أقصاها أربع وعشرون ساعة بما تم من إجراءات بحق العضو.
6. تتحمل النقابة، كلياً أو جزئياً، نفقات الدفاع عن حقوقه وحرياته المتصلة بعمله المهني لدى القضاء وغيره من المراجع المختصة.

#### المادة (13)

1. دون الاخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي تشريع آخر، يعاقب كل من اعتدى على صحفي أو أهانه بالإشارة أو القول أو التهديد أثناء قيامه بعمله المهني أو بسببه بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر، أو بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار أردني أو بكلتا العقوبتين.
2. للصحفي حق المطالبة بالتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر، ماديا كان أم معنوياً، وفقاً لقواعد القانون المدني.

## المادة (14)

يجب على الصحفي ما يلي:

1. أن يتقيد في ممارسة عمله بمبادئ ميثاق الشرف الصحفي والموضوعية والاستقامة والنزاهة، وقواعد السلوك المهني واخلاقيات المهنة، وأن يمتثل للواجبات التي تفرضها عليه تشريعات الاعلام وأنظمة النقابة ونقائدها.
2. أن يشعر النقابة خطياً بأسماء المؤسسات أو الوكالات وغيرها من وسائل الاعلام التي يعمل لديها أو لصالحها، بشكل كامل أو جزئي، وذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ مباشرة عمله.
3. تحري الدقة في نقل المادة الإعلامية ونشرها، دون تحريف أو تزيف أو تشويه، مع ضمان حقه في الإبقاء على مصادر معلوماته سرية.

## الفصل الرابع

### التأديب

## المادة (15)

1. كل عضو أخل بواجباته المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه، أو في النظام الداخلي، أو في مدونة سلوك المهنة التي يصدرها المجلس، أو تجاوز واجباته المهنية يعرض نفسه للعقوبات التأديبية التالية:
  - أ. التنبيه
  - ب. التوبيخ
  - ج. المنع من ممارسة المهنة مدة لا تزيد على ثلاث سنوات.
  - د. الشطب النهائي من سجل العضوية.
2. تسري أحكام هذه المادة والأحكام والإجراءات الأخرى الخاصة بالتأديب على الصحفيين المتدربين المقيدين لدى النقابة.

## المادة (16)

يتألف مجلس التأديب من رئيس وعضوين، أحدهم امرأة، يصدر بتعيينهم قرار من المجلس على أن يكونوا من أعضاء الهيئة العامة الذين مضى على مزاولتهم للمهنة مدة لا تقل عن عشر سنوات متصلة. وتكون جلسات المجالس التأديبية سرية.

## المادة (17)

- 1- للصحفي المشتكى عليه طلب رد أي من أعضاء مجلس التأديب عند وجود سبب موجب يقنتع به المجلس، كوجود خصومة بينه وعضو مجلس التأديب، أو وجود قرابة بين خصمه وهذا العضو حتى الدرجة الرابعة، أو أي ضرب من ضروب تضارب المصالح.
- 2- عند تحقق مانع أو عارض يحد من أهلية عضو مجلس التأديب من ممارسة مهامه، ومنها قبول طلب الرد أو الغياب أو المرض أو الاستقالة، يصدر المجلس قرارا بتعيين عضو بديل وفقا لأحكام المادة (17) من هذا القانون.

## المادة (18)

1. ترفع الدعوى التأديبية ضد الصحفي العضو بناء على شكوى من:
  - أ- أحد أطراف الدعوى، شخصا طبيعيا كان أو معنويا.
  - ب- أحد الصحفيين الأعضاء.
2. تقدم الشكوى إلى المجلس الذي عليه أن يطلب من الصحفي المشكو منه الرد على الشكوى خلال خمسة عشر يوماً. وبعد ذلك، يقوم المجلس بإحالة الشكوى إلى مجلس تأديبي.

## المادة (19)

- 1- يتبع المجلس التأديبي في عمله الطرق التي تضمن للعضو المشتكى عليه حقوق الدفاع وتأمين العدالة وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.
- 2- للمجلس بناء على توصية من المجلس التأديبي، ولأسباب كافية، أن يوقف الصحفي مؤقتاً عن ممارسة المهنة حتى نتيجة التحقيق على أن تحتسب هذه المدة من أصل المدة التي يقررها المجلس بمنعه من مزاوله المهنة.



- 3- يجوز للعضو الموقوف مؤقتاً الطعن بقرار الوقف لدى محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه به دون أن يؤثر ذلك على السير في الإجراءات التأديبية.
- 4- لا يجوز للعضو الممنوع مؤقتاً من ممارسة المهنة مباشرة أي عمل صحفي آخر.
- 5- يبقى العضو المشار إليه في الفقرة الرابعة أعلاه خاضعاً لأحكام هذا القانون وتسقط فترة المنع من حساب مدتي التدريب والتقاعد ومن المدد المعينة للترشيح لعضوية المجلس.

## المادة (20)

1. حال اتمام المجلس التأديبي عمله، يرفع المحضر وتوصياته بشأن الشكوى إلى المجلس.
2. على المجلس أن يصدر قراره بالشكوى، إما ببراءة الصحفي المشتكى عليه، أو بإدانته ومعاقبته بإحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة (16) من هذا القانون.
3. للعضو المدان بمقتضى قرار تأديبي الحق في الطعن بقرار الإدانة أمام محكمة العدل العليا خلال ستين يوماً من تبليغه القرار.
4. تسجل في سجل خاص القرارات التأديبية الصادرة بحق الأعضاء المدانين بعد اكتسابها الدرجة القطعية، ويشار إليها في الملف الخاص بالعضو، وتنفذ هذه القرارات بواسطة الجهات المختصة.

## الفصل الخامس

### الهيئة العامة للنقابة

## المادة (21)

1. تتكون الهيئة العامة للنقابة من جميع الصحفيين الممارسين ممن سددوا الرسوم السنوية وغيرها من الاستحقاقات التي تقررها النقابة قبل موعد اجتماع الهيئة العامة بثلاثين يوماً على الأقل.
2. وفقاً لأحكام هذا القانون والنظام الداخلي، تختص الهيئة العامة بما يلي:
  - أ. النظر في شؤون الأعضاء والاعلام عامة، والعمل على كل ما من شأنه الارتقاء بالعمل الصحفي وتعزيز مكانة الصحفيين في المجتمع.
  - ب. إقرار الأنظمة التي يضعها المجلس.

- ت. مناقشة التقريرين الإداري والمالي السنويين للسنة المنصرمة والمصادقة عليهما، وإقرار الموازنة السنوية التي يقدمها المجلس.
- ث. اختيار مدقق حسابات قانوني خارجي.
- ج. انتخاب أعضاء المجلس.
- ح. إقرار إنشاء أية أجهاد إدارية أو تنفيذية مساندة لعمل المجلس، بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

### المادة (22)

1. تجتمع الهيئة العامة اجتماعاً دورياً في الأسبوع الأول من شهر نيسان من كل عام للبحث في الاختصاصات المبينة في الفقرة الثانية من المادة (22) من هذا القانون.
2. يجري انتخاب أعضاء المجلس مرة كل ثلاث سنوات في الموعد المحدد في الفقرة (1) من هذه المادة.

### المادة (23)

1. للنقيب، أو نائبه حال غيابه، دعوة الهيئة العامة لاجتماع غير عادي للنظر في أمور محددة بناء على:
- أ. قرار من المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه.
- ب. طلب خطي مقدم إلى المجلس وموقع حسب الأصول من ربع عدد أعضاء الهيئة العامة على الأقل ومبين فيه مكان وزمان انعقاد الجلسة وجدول أعمالها المقترح.
2. إذا لم يدع النقيب أو نائبه حال غيابه الهيئة العامة إلى الاجتماع غير العادي وفقاً للبند (ب) أعلاه يعتبر الاجتماع قائماً في الزمان والمكان المحددين في طلب الدعوة.
3. يقتصر البحث في هذا الاجتماع على المسائل المحددة في طلب الدعوة.

## المادة (24)

1. يكون الاجتماع العادي للهيئة العامة صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة (النصف+1) من عدد أعضائها، وفي حال عدم اكتمال النصاب بعد مضي ساعتين من الوقت المحدد في الدعوة يؤجل الاجتماع لمدة أسبوع ولا يكون صحيحاً إلا بحضور ثلث الأعضاء.
2. في حال تعذر انعقاد الهيئة العامة وفقاً للبند (1) أعلاه، يؤجل الاجتماع حكماً، بمكانه وزمانه، لمدة أسبوع ويكون صحيحاً بمن يحضر.
3. يشترط لصحة انعقاد الاجتماع غير العادي للهيئة العامة حضور أغلبية 60% من الأعضاء، فإذا لم يتحقق هذا النصاب سقط طلب الاجتماع.
4. تتخذ قرارات الهيئة العامة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ما لم يرد نص خاص يقضي بغير ذلك.
5. عند حدوث ظروف القاهرة، يقرر المجلس، بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائه، شكل انعقاد الهيئة العامة، وطريقة التصويت.

## الفصل السادس

### مجلس النقابة

## المادة (25)

1. يتألف المجلس من واحد وعشرين عضواً، ينتخبون من قبل الهيئة العامة مباشرة ضمن دائرة انتخابية واحدة.
2. يكون الانتخاب بأسلوب الاقتراع السري والحر، ويحظر التوكيل أو التفويض بالاقتراع.
3. يكون للنقيب نائب أو أكثر ينتخبهم أعضاء المجلس.

## المادة (26)

1. يفتح باب الترشيح لعضوية مجلس النقابة قبل 30 يوماً على الأقل من موعد انعقاد الدورة الانتخابية للهيئة العامة.

2. بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون، ينظم النظام الداخلي طبيعة النظام الانتخابي وإجراءات الانتخابات، وآليات الاعتراض على المرشحين وانسحابهم، والدعاية الانتخابية، وقائمة المرشحين النهائية وطريقة إعلانها، وكيفية توزيع المناصب في المجلس وتشكيل اللجان واختصاصاتها.
3. يعلن عن موعد اجتماع الهيئة العامة وجدول أعمالها الأولي قبل 40 يوما من انعقادها في صحيفتين يوميّتين محليّتين واسعتي الانتشار ليومين متتاليين.
4. عند استحالة انعقاد الهيئة العامة لأسباب قاهرة لانتخاب المجلس، يستمر المجلس القائم بتسيير شؤون النقابة الى حين انتخاب مجلس جديد.

### المادة (27)

يجب ألا تقل نسبة مشاركة وتمثيل المرأة الصحافية عن 35 بالمائة من عضوية المجلس ولجانه وعضوية اللجان الفرعية للنقابة.

### المادة (28)

1. ينتخب النقيب من أعضاء المجلس.
2. يحظر بقاء النقيب في مركزه لأكثر من دورتين متتاليتين. ويحظر على العضو البقاء في المجلس لأكثر من ثلاث دورات متتالية.
3. يحظر الجمع بين منصب النقيب ورئاسة أية نقابة أخرى أو مؤسسة إعلامية.
4. عند شغور منصب النقيب لأي سبب كان، قبل مضي 24 شهرا من انتخاب المجلس، يتم دعوة الهيئة العامة، لاجتماع عادي أو غير عادي بحسب الأحوال، خلال شهرين من شغور المنصب لانتخاب نقيب يكمل المدة المتبقية للمجلس.
5. في حال عدم انطباق الفقرة (4) أعلاه، يقوم نائب النقيب بممارسة مهام النقيب طوال المدة المتبقية لولاية المجلس.
6. مع مراعاة أحكام المادة (2/26) من هذا القانون، إذا شغور مركز عضو في المجلس لأي سبب يدعو المجلس من حصل على الأكثرية في الانتخابات الأخيرة حسب التسلسل ليخلفه.
7. إذا كانت الاستقالة جماعية، تلتئم الهيئة العامة للانعقاد بناء على دعوتها وفقا لأحكام هذا القانون لاختيار لجنة مؤقتة من بين أعضائها لتقوم بمهام المجلس لمدة أقصاها شهرين وللتحضير لانتخاب مجلس جديد.

### المادة (29)

يشترط فيمن يترشح لعضوية المجلس:

1. أن يكون قد مضى على عضويته في النقابة ثلاث سنوات على الأقل.
2. ألا يقل عمره عن 25 عاما وقت فتح باب الترشيح.
3. أن يكون حاصلًا على مؤهل علمي لا يقل عن بكالوريوس من جامعة معترف بها.
4. ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة المنع من ممارسة العمل الصحفي لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ما لم يرد إليه اعتباره.
5. ألا يكون بمرتبة مدير عام فأعلى في أحد المواقع أو الوظائف الحكومية عند الترشيح، وألا يكون مالكا لوسيلة أو مؤسسة اعلامية يزيد عدد الصحفيين العاملين فيها على 15.

### المادة (30)

ينتخب المجلس من بين أعضائه أمينا للسر وأميना للصندوق، ورؤساء اللجان ويمارس كل منهم مهامه وفقا للنظام الداخلي.

### المادة (31)

1. يجتمع المجلس بصورة دورية مرة على الأقل كل شهر، ويجوز انعقاده بصورة استثنائية بدعوة من النقيب أو نائبه عند غيابه أو سبعة من أعضائه.
2. يكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه، وتصدر القرارات بأغلبية الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه النقيب أو رئيس الجلسة.

### المادة (32)

وفقاً لأحكام القانون، يختص المجلس بكل ما يتعلق بشؤون الصحفيين والنقابة، بما في ذلك:

1. النظر في طلبات تسجيل الصحفيين، وإصدار القرارات بشأنها.
2. المحافظة على مبادئ المهنة وتقاليدها، والدفاع عن حقوق وكرامة الأعضاء.
3. إدارة شؤون النقابة وأموالها وتحصيل الرسوم المستحقة لها وفقاً للقانون وأنظمة النقابة.

4. إعداد مشاريع الأنظمة الخاصة بشؤون المهنة وعرضها على الهيئة العامة لإقرارها بما في ذلك النظام الداخلي، ونظام رسوم التسجيل في سجل الصحفيين ورسوم إعادة التسجيل، وأنظمة التقاعد والضمان الاجتماعي والتأمين الصحي والتعاون وغيرها من الأنظمة اللازمة لتحقيق أهداف النقابة.
5. دعوة الهيئة العامة للانعقاد.
6. إنشاء فروع للنقابة، وإقرار نظام عملها بما لا يتعارض مع هذا القانون.
7. إقرار وتنفيذ توصيات اللجان الفرعية.
8. تنفيذ قرارات الهيئة العامة والمصادقة على توصيات المجالس التأديبية واللجان وتنفيذها.
9. تعيين الموظفين اللازمين لتسهيل العمل في النقابة، شريطة ألا يكون بين الموظف المعين أو زوجه وعضو المجلس قرابة حتى الدرجة الثالثة.
10. تسوية المنازعات المتصلة بمزاولة مهنة الصحافة القائمة بين الأعضاء بما لا يخل بحق العضو في الالتجاء إلى القضاء.

### المادة (33)

يختص النقيب بما يلي:

1. تمثيل النقابة أمام الجهات الوطنية والدولية كافة، الرسمية منها وغير الرسمية، بما فيها الاتحادات والمنظمات والشبكات. وتوقيع المراسلات والمكاتبات
2. افتتاح اجتماعات الهيئة العامة ورئاسة جلسات المجلس، وتوقيع العقود والاتفاقات التي يوافقان عليها.
3. توقيع محاضر الاجتماعات بعد توقيعها من أمين السر، والاشراف على تنفيذ قراراتها.
4. وفقا للقانون، للنقيب حق التقاضي باسم النقابة والتدخل بنفسه أو بواسطة من ينيبه من أعضاء المجلس والمحامين في أية قضية تهم النقابة، واتخاذ صفة المدعي في كل قضية تتعلق بأفعال تمس كرامة النقابة أو كرامة أحد أعضائها.

### المادة (34)

يفقد عضو المجلس عضويته في الحالات التالية:

1. التغيب عن حضور أربع جلسات متتالية أو ست جلسات متفرقة خلال السنة الواحدة دون عذر يقبله المجلس.

2. فقدان أي شرط من شروط ترشحه لعضوية المجلس، أو إذا ثبت للمجلس أن واحدا من تلك الشروط لم يكون متوافرا فيه عند انتخابه.
3. فقد أو نقص أهليته المدنية لأي مانع أو عارض مثبت وفقا للقانون.
4. الوفاة أو الاستقالة. وتعتبر استقالة العضو مقبولة حكما بمضي ثلاثين يوما على تقديمها للمجلس دون رد.

### المادة (35)

يحظر الجمع بين عضوية المجلس والعمل في النقابة بأجر.

### المادة (36)

1. يجوز الطعن في قرارات الهيئة العامة والمجلس أمام محكمة العدل العليا خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغ القرار أو صدوره بحسب الأحوال.
2. تتقطع المدة المحددة في الفقرة (1) أعلاه من تاريخ تقديم ذي المصلحة تظلمه للمجلس.
3. على المجلس البت في أي طلب يقدم إليه خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه.

## الفصل السابع

### موارد النقابة وشؤونها المالية

### المادة (37)

تتكون الموارد المالية للنقابة من:

1. رسوم واشتراكات الأعضاء.
2. التبرعات والإعانات التي يوافق عليها المجلس.
3. إضافة 1% من قيمة أي اعلان مدفوع الأجر تبثه أو تنشره أية وسيلة أو مؤسسة إعلامية.
4. عوائد صناديق النقابة ونشاطاتها وأية مصادر أخرى مشروعة وفقا للنظام الداخلي وأية أنظمة تقرها الهيئة العامة.

### المادة (38)

تبدأ السنة المالية للنقابة في الأول من شهر كانون الثاني وتنتهي في (31) من شهر كانون الأول من كل عام.

### المادة (39)

1. يقدم المجلس الحساب الختامي للسنة المالية المنصرمة إلى الهيئة العامة للمصادقة عليه، مشفوعاً بإيضاحات مدقق الحسابات الخارجي بشكل عادل، ورأي المجلس بشأنها.
2. يعد المجلس سنوياً موازنة تفصيلية للسنة المالية المقبلة ويعرضها على الهيئة العامة للمصادقة عليها.
3. إذا حالت ظروف القاهرة دون انعقاد الهيئة العامة في مواعيدها للتصديق على الحساب الختامي وموازنة السنة الجديدة، يُستمر في الجباية ويتم الأنفاق على أساس الميزانية المنصرمة بواقع 12/1 شهرياً إلى أن تجتمع الهيئة العامة وتصادق على الحساب الختامي والموازنة الجديدة.

### المادة (40)

1. تودع الأموال النقدية باسم النقابة في مصرف محلي مرخص أو أكثر يُختار بقرار من المجلس.
2. لا يجوز التصرف بأي من أموال النقابة وممتلكاتها إلا بقرار من المجلس.
3. يوقع النقيب وأمين الصندوق أو من ينوب عنهما أوامر الإيداع بقرار من المجلس. وتوقع أوامر الصرف من أمين الصندوق بالإضافة إلى النقيب أو أمين السر.
4. لا يجوز صرف أية نفقات بما فيها الرواتب إلا من الاعتمادات المرصودة لها في الموازنة.
5. يضع النظام الداخلي حداً أعلى للمبالغ التي يجوز الاحتفاظ بها في صندوق النقابة.
6. دون الإخلال بأحكام القانون، تنظم الأمور الواردة في هذا الفصل كافة بموجب نظام مالي يوضح طرق المحاسبة والتدقيق، وإيداع أموال النقابة النقدية والعينية، والسحب منها وغيرها.



## الفصل الثامن

### أحكام ختامية

#### المادة (41)

لا يجوز وضع اليد على أموال النقابة، أو إغلاقها أو تفتيش مقرها أو أي من مراكزها وفروعها إلا بعد صدور قرار قطعي من جهة قضائية مختصة.

#### المادة (42)

يضع المجلس الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، وتنتشر في الجريدة الرسمية.

#### المادة (43)

يُلغى قانون نقابة الصحفيين الأردنيين رقم (17) لسنة 1952، وكل حكم يتعارض مع هذا القانون حيثما يرد.

#### المادة (44)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ / / ميلادية

الموافق: // هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية